

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٨٧ لسنة ١٩٧٢

بالتنازل عن مبلغ مستحق على جمعية الإحسان التوبية
مقابل انتفاعها بقطعة أرض ببور سعيد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ بشأن قواعد التصرف بالمجان
في المقارنات المملوكة للدولة والتحول عن أموالها المتقولة والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - التنازل عن مبلغ ١٩٣٤ جنيها و١٥٧ مليا المستحق على
جمعية الإحسان التوبية مقابل انتفاعها بقطعة الأرض رقم ١٦٥٧ المعروفة
بالتقطعتين رقمي ١٨٠٥ و١٦٤٦ سلسلة بندر بور سعيد من أملاك الدولة
الخاصة في المدة من ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٧ حتى ١٤ يونيو سنة ١٩٧١

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ رجب سنة ١٣٩٢ (١٣ أغسطس سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٨٨ لسنة ١٩٧٢

بتعديل المادة ٨٠ من اللائحة التنفيذية للقانون
رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم الكليات والمعاهد العليا
التابعة لوزارة التعليم العالي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم الكليات والمعاهد العالية
التابعة لوزارة التعليم العالي ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٤٢ لسنة ١٩٦٣ باللائحة التنفيذية
لقانون تنظيم الكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالي ؛وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين
بالدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ٨٠ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٤٢
لسنة ١٩٦٣ المشار إليه النص الآتي :”يمنح العاملون من غير أعضاء هيئة التدريس وسائر القائمين بالتدريس
الذين يكفون أو يتدبون لأعمال الامتحانات مكافأة يومية قدرها ٢٪
من مبدأ مربوط الفشة بشرط ألا تقل عن ٣٠٠ مليا في اليوم الواحد .ويصرف للعاملين من معاوني الخليفة ورجال الشرطة ومن في حكمهم
نظير قيامهم بالأعمال الخاصة بالامتحانات مكافأة يومية قدرها ٢٪ من
المرتب الشهري بشرط ألا تقل هذه المكافأة عن ١٥٠ مليا في اليوم الواحد“ .مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من
تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ رجب سنة ١٣٩٢ (١٣ أغسطس سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٨٩ لسنة ١٩٧٢

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١ لسنة ١٩٦١
بتقرير بدل تفرغ لأطباء البشريين وأطباء الأسنان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١ لسنة ١٩٦١ بتقرير بدل تفرغ للأطباء
البشريين وأطباء الأسنان ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تضاف إلى المادة ١١ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١
لسنة ١٩٦١ المشار إليه فقرة جديدة نصها الآتي :”ويمنح هذا البديل لأطباء نصف الوقت الذين يوفنون في بعثات داخلية
تقتضى تفرغهم للدراسة وبشرط عدم ممارستهم المهنة خلالها“ .مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ
صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ رجب سنة ١٣٩٢ (١٣ أغسطس سنة ١٩٧٢)

أنور السادات